

قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 جوان 2015 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لنظام التقييم والإرتقاء بالمرحلة الابتدائية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التقييم والإرتقاء بالتعليم الأساسي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 16 مارس 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - خلافا لأحكام القرار المؤرخ في 15 ماي 1996، المشار إليه أعلاه، يرتقي بصفة استثنائية، إلى المستوى الأعلى كل تلاميذ المرحلة الابتدائية المسجلين بالمؤسسات التربوية العمومية.

الفصل 2 - يجري العمل بالأحكام الاستثنائية الواردة بهذا القرار فقط خلال السنة الدراسية 2014 - 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2015.

وزير التربية

ناجي جلول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد